

منصة أسوار المعرفة - كتاب الطهارة من منهج السالكين (41)

النهي عن استقبال القبلة حال الغائط أو البول

خالد المصلح

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا

تستدبروها. ولكن شرقوا او غربوا. متفق عليه - [00:00:00](#)

قوله رحمه الله ولا يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة لقوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائنة ولا بول ولا

تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا هذا ادب من ادب اه قضاء الحاجة. هذا تاسع اداب قضاء الحاجة. وهو - [00:00:20](#)

عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها حال قضاء الحاجة. فلا يجوز على قضاء الحاجة ان يجعل القبلة بين يديه ولا خلف ظهره.

لما ورد من النهي في الحديث المتقدم من تحريم استقبال القبلة واستدبارها - [00:00:37](#)

واختلف العلماء رحمهم الله هل هذا النهي مطلق في داخل البنيان وفي الفضاء ام انه خاص بالفضاء على قولين لاهل العلم رحمهم

الله. والاقرب والله تعالى اعلم انه نهى عن ذلك على وجه التحريم في الفضاء وعلى وجه الكراهة في البنيان الا لحاجة على وجه

الكراهة في البنيان - [00:00:56](#)

الا لحاجة وقوله ولكن شرقوا وغربوا هذا بالنسبة لمن كان التشريق والتغريب يبعده عن استقبال القبلة او استدبارها. اما اذا كان

يستقبل او يستدبر القبلة بتشريقه او تغريبه فان ذلك خلاف مقصوده صلى الله - [00:01:22](#)

عليه وسلم ان لو قال ذلك لاهل المدينة وهم اذا فعلوا ذلك اجتنبوا استقبال القبلة واستدبارها - [00:01:40](#)